التظلم من القرارات الإدارية

كطريق طعن

التظلـم: التظلم أحد طرق الطعن في القرارات الإدارية، ويعني التظلم توجه المضرور من القرار بطلب الي الجهة مصدرة القرار طالباً إلغاءه لأسباب تبرر طلب الإلغاء.

أنواعه: التظلم نوعين " تظلم إرادي - تظلم وجوبي " أساس هذه التفرقة أن بعض القرارات الإدارية لا يجوز اللجوء إلى القضاء مباشرة لطلب إلغائها إلا بعد التظلم منها أمام الجهة مصدرة القرار " قرارات الفصل والترقية "

أثر عدم تقديمه

في حالة وجوب التظلم الوجوبى من القرار الإداري فان رفع دعوى بإلغاء هذا القرار دون ولوج سبيل التظلم أولا يؤدي الي الحكم بعدم قبول الدعوى.

ميعاد تقديم التظلم

ميعاد التظلم من القرار الإداري عموماً ٦٠ يوما - أي يجب أن يتم التظلم خلال هذه المدة - وعن بدء ميعاد العلم فيكون:

١- من تاريخ العلم بالقرار " ونعني العلم الشخصي ".

٢- من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو المصلحية.

٣- من تاريخ إعلان صاحب الشأن به.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العلم بالقرار علما يقينا

obeikandi.com

كيف تتعامل الجهة الإدارية مع التظلم المقدم ضـد القرار الإداري

إذا تم التظلم من القرار فإذا تم التظلم من القرار فإن الجهة مصدرة القرار تكون مخيرة بين عدة خيارات هي:

١- أن تصدر الجهة الإدارية مصدرة القرار قرارا بقبول التظلم

٢- أن تصدر الجهة الإدارية مصدرة القرار قرارا مسببا برفض التظلم

٣- أن تمتنع عن الرد علي التظلم ويعد فوات ميعاد ستون يوما من تاريخ تقديم يعد بمثابة رفض ضمني للتظلم.

obeikandl.com

دعوي بإلغاء قرار إنهاء خدمة باعتبار المدعي مستقيلاً مع التعويض

السيد الأستاذ المستشار / .....

رئيس المحكمة الإدارية لوزارة .....

تحية طيبة وبعد،،

مقدمة لسيادتكم السيد/ ..... المقيمة في ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضـد

السيد / وزير ..... بصفته

السيد / رئيس المركز القومي للبحوث بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة بمجمع التحرير دائرة قسم قصر النيل

الموضـوع

الطالب – المدعي – عين في وظيفة مساعد باحث بالمركز القومي للبحوث اعتبارا من د/ د/ ددد م وحصل علي درجة الماجستير وتمت ترقيته الي وظيفة باحث مساعد بقسم ..... اعتبارا من د/ د/ ددد م وقام بالتسجيل لنيل درجة الدكتوراه بقسم بكلية ..... جامعة ..... وقد صدر القرار الإداري رقم ... ... لسنة ... ... بمنحة بعثة داخلية اعتبارا من د/ د/ ددد م ولمدة خمس سنوات وقد فوجي المدعي بالقرار رقم ... لسنة ..... باعتباره مستقيلا من الخدمة مع مطالبته بكافة ما تم صرفة من مستحقات مالية عن البعثة الداخلية، ولما كان هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون للأتي:-

اولا: مخالفة القرار الطعين لصريح نص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي

obeikandl.com

يجري نصها " يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية:

١- إذا انقطع عن عمله بغير أذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع

إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وألا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

ثانيا: أن المدعي لم يتسلم أي إنذارات من الجهة الإدارية وبذلك تنتفي قرينة الاستقالة الضمنية

ثالثا: أما عن طلب التعويض فهو قائم علي خطاء ارتكبته جهة الإدارة وضرر لحق بالمدعي يتمثل في الضرر المادي " الحرمان من المخصصات المالية للدراسة - تأخير مناقشة الرسالة " والضرر الأدبي المتمثل في الإحباط والإخفاق الذي الم بالطالب واخيرا علاقة السببية بين الخطاء والضرر

بناء علية

يلتمس الطالب بعد الاطلاع الحكم بالآتي

أولا: قبول الطعن شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه اعتبار المدعي مستقيلا والتعويض مع كل ما يترتب علي ذلك من آثار.

ثالثا: إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب.

إعداد صحيفة الطعن علي قرار إنهاء خدمة لاعتبار المدعي مستقيلاً

المبادئ و الأسباب القانونية التي يبني عليها الطعن

يقصد بانتهاء خدمة العامل إراديا إنهاء الخدمة بناء علي طلب منه دون ان يخضع في ذلك لأي ضغط أو إكراه من الجهة الإدارية التي يعمل تحت أمرتها، وعلي ذلك لا يتصور ان يكون هناك سبب لإنهاء الحياة الوظيفية الا باستقالة العامل من وظيفته أو التحاقه بالعمل بجهة أجنبية بغير ترخيص من السلطات المختصة قانونا.

الاستقالة من الوظيفة

الاستقالة طلب يقدمه العامل للجهة الإدارية التي يتبعها يعبر بها عن رغبته في ترك الخدمة، لذلك تعد الاستقالة في حالة قبولها سببا إراديا لانتهاء الحياة الوظيفية ولان الاستقالة هي تعبير عن إرادة العامل في ترك الخدمة " مسألة إرادة " فتثور بشأنها مشكلتين، الأولي التعبير الصحيح عن إرادة الاستقالة من الوظيفة، الثانية الاكراة الحاصل من جهة الإدارة ومدي تأثيره علي الاعتداد بالاستقالة

الاستقالة الصريحة والاستقالة الضمنية

نظمت المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أحكام هذه الاستقالة فاشترطت ان تكون مكتوبة علي اعتبار أن الكتابة اصدق تعبير عن قصد ونية الاستقالة،ولا يعتبر العامل مستقيلا بمجرد تقديم طلب الاستقالة بل يلزم ان يصدر قرار إداري بقبول الاستقالة، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون.

الاستقالة المسببة

يقصد الاستقالة المسببة إيراد العامل مقدم طلب الاستقالة أسبابا لتقديم الاستقالة فلا تكون الاستقالة حينئذ تعبيرا عن الرغبة في ترك العمل وانما بمثابة اعتراض علي وضع قائم يعترض علية العمل مقدم طلب الاستقالة، كأن يقدم عامل استقالته مسببا إياها بمخالفة نقلة للقانون، فالأمر حينئذ ليس استقالة بقدر ما هو احتجاج علي قرار النقل، والأصل ان الاستقالة هي إعلان

رغبة عن ترك العمل، وفي هذه الحالة لا تعد الاستقالة مقبولة الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابة العامل إلى طلبة " للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة، ولا تنتهي خدمة العامل ألا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وألا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل ألا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه، ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع أخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما ".

ويجب علي العامل – مقدم الاستقالة – ان يستمر في أداء عمله إلى ان يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو ينقضي ميعاد الـ ٣٠ يوما من تاريخ تقديمها ما لم تكن الاستقالة مسببه والتي لا تعد مقبولة كما قرر المشرع " لا تنتهى خدمة العامل ألا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه"

وفي بيان الاستقالة كحق مشروط بعديد من الإجراءات قضي " مؤدى نص المادة ٩٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ان الاستقالة حق للعامل وتكون مقبولة بحكم القانون بمضي ثلاثين يوما علي تقديمها ولا يجوز للجهة الإدارية ان ترفضها وانما يجوز لها ان ترجيء قبولها لمدة أسبوعين بخلاف مدة الثلاثين يوما ولاسباب تتعلق بمصلحة العمل وذلك ما لم يكن محالا الي المحكمة التأديبية فلا يجوز اتخاذ أي إجراء بشان الاستقالة المقدمة من العامل خلال المدة القانونية (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٢ قضائية جلسة ١٩/٤/١٩٨٨)

الاستقالة الحكمية

يقصد بالاستقالة الحكمية اتخاذ العمل موقفا يد علي رغبته في ترك العمل وقد نظمت المادة ٩٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة أحكام الاستقالة الحكمية..

الحالة الأولي للاستقالة الحكمية ٠٠ إذا انقطع عن عمله بغير أذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه

الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وألا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

الحالة الثانية للاستقالة الحكمية ٠٠ إذا انقطع عن عمله بغير أذن جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة

الحالة الثالثة للاستقالة الحكمية ٠٠ إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الحالة الأجنبية.

ضوابط الاستقالة الحكمية - إنذار العامل قبل إنهاء خدمته بسبب الغياب

لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الغياب - كاستقالة ضمنية الا إذا انذر قانونا بانقطاعه عن العمل بدون إذن، والغاية من الإنذار إعلام العامل بحصول انقطاعه عن العمل بدون اذن والتنبيه علية بالعودة الي العمل أو إبداء ما لدية من عذر حال دون حضوره الي العمل

وفي بيان أهمية إنذار العامل قضي " ان هذا الأجراء - الإنذار - هو اجراء جوهري يمثل ضمانه هامة للعامل وان إغفاله يعد إهدارا لهذه الضمانه ويكون قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة لهذا الإجراء مخالف للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

دعوي بإلغاء قرار تخطي في الترقية

السيد الأستاذ المستشار / .....

رئيس المحكمة الإدارية برئاسة الجمهورية

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمة لسيادتكم السيدة / ..... المقيمة في ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضـد

السيد / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بصفته

ويعلن سيادته بـ .....

الموضـوع

الطاعنة – المدعية – عينت بالجهاز المركزي للمحاسبات في وظيفة مراجع تحت التمرين بتاريخ ١٩٩٠/٥/٧ وشغلت وظيفة مراجع مساعد بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ ثم حصلت علي اجازة خاصة لرعاية الطفل في الفترة من ١٩٩٥/٤/١٢ حتى ١٩٩٧/٤/١١وقد صدر القرار – المطعون فيه – فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية الي وظيفة مراجع من الفئة الرابعة وقد صدر القرار علي سند من القول انه باستنزال مدة الاجازه الخاصة برعاية الطفل – فتكون الطاعنة – المدعية – غير مستوفية لمدة الخبرة البينية المتطلبة للترقية لوظيفة مراجع عند صدور القرار المطعون فية ومقدارها ٣ سنوات وقد تظلمت الطاعنة من هذا القرار دون مجيب

ولما كان هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون فالطاعنة تطعن علية للأسباب الآتية: –

أولا: ذهب القرار المطعون فيه الي إسقاط مدة الأجازة الخاصة لرعاية الطفل التي حصلت عليها

obeikandl.com

الطاعنة عن المدة البينية اللازمة للترقية لوظيفة مراجع وذلك بالمخالفة لاحكام لائحة العاملين بالجهاز ونص المادة ٥١ من اللائحة.

ثانيا: لا يجوز إضافة قيود علي الترقية من جانب الجهاز المدعي علية بسبب اجازة منحت للعاملة وذلك بقرار تنظيمي مخالفا لاحكام اللائحة

ثالثا: القول بإسقاط مدة الأجازة الخاصة عن المدد اللازمة للترقية يكون العامل بذلك قد وقع علية ضارا باستخدام حقا اجازة ورخصة له المشرع دون أن يفرض علية قيدا خاصا بالترقية بنص صريح من القانون

بناء علية

تلتمس الطالبة بعد الاطلاع إصدار الحكم الآتي

أولا: قبول الطعن شكلاً

ثانيا: وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية مع ما يرتب علي ذلك من آثار

ثالثا: إلزام الجهة الإدارية المدعي عليها بالمصروفات والأتعاب

التعليق

قرر المشرع عددا من الاجازات الخاصة هي ٠٠٠

اجازة لاداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر ولمرة واحدة طول مدة الخدمة

اجازةوضعللمرأةالحاملومدتهاثلاثةشهوروتمنحقانوناللمريضثلاثمراتطوالالحياةالوظيفية

اجازو خاصة للمخالط للمريض برض معد ويري المجلس الطبي المختص منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته، ويحدد المجلس الطبي مدة هذه الأجازة

اجازة خاصة بإصابة العمل إذا قرر المجلس الطبي له بهذه الإجازة

دعوي بإلغاء قرار خصم من المرتب

السيد الأستاذ المستشار / .....

رئيس المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها

تحية طيبة،،،

مقدمة لسيادتكم السيد/ ..... المقيمة في ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضـد

السيد / وكيل أول مديرية وزارة التربية والتعليم بـ .....

ويعلن سيادته بـ .....

الموضـوع

الطالب يعمل بوظيفة مدرس بمدرسة ..... وقد صدر قرار بندبه من المدعي علية بصفته وقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاة المدعي بالخصم من المرتب وقد طعن المدعي علي قرار الندب إمام المحكمة الإدارية للتربية والتعليم لاختصاصها بعد تظلمه منه أيضا. واما فيما يتعلق بقرار الخصم من المرتب فقد تظلم منه المدعي ورفض تظلمه فطعن علي قرار الخصم من المرتب لمخالفته للقانون والواقع للآتي

أولا: من المقرر ان يكون القرار الإداري بمجازاة العامل عل سبب يبررة في الواقع والقانون والقرار التأديبي سببه بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته او إتيانه عملا من الأعمال المحرمة علية، فإذا كان القرار المطعون فيه كان وليد استخلاص غير سائغ ولا مقبول وبعيدا عن واجبات العامل الوظيفية اذ ان الخصم من المرتب كان بسبب التظلم من قرار الندب وعلية يعدوا القرار

obeikandl.com

مخالفا لاحكام القانون

ثانيا: قررت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٤٨ لسنه ٤٠ قضائية جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩

" إذا كان هناك صدي من الحقيقة لعبارات الشكوى فلا عقاب"

بناء علية

يلتمس الطالب بعد الاطلاع علي الحكم:

أولا: قبول الطعن شكلا

ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالخصم ..... من المرتب مع ما يترتب علي ذلك من اثار.

obeikandl.com

التعليق

الخصم من الأجر كعقوبة او كجزاء تأديبي

يجد جزاء حرمان العامل من نصف العلاوة الدورية كجزاء تأديبي يوقع علي العامل الذي اقترف مخالفة تأديبية أساسه القانوني في المادة ٨٠ فقره ٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وفي بيان ماهية هذا الجزاء وكيف انه يطبق علي ما يستجد للعامل من علاوات دورية لا ما استحق قبل أصدر الجزاء الإداري قضي " ان من بين الجزاءات التي يجوز توقيعها علي العامل هو جزاء الحرمان من نصف العلاوة الدورية، ولما كان الاصل في الا يوقع باثر رجعي لان الحرمان لا يرد الا علي امر مستقبل فان تنفيذ هذا الجزاء انما ينصرف اثرة الي علاوة دورية تستحق بعد توقيعه دون أي علاوة سابقة استحقت من قبل واندمجت في الأجر واصبحت جزء لا ينفصم عنه مفتقدة بذلك وصفها الاصلي كعلاوة، وانه بموجب هذا الجزاء لا يجوز النظر في ترقية عامل خلال مدة الحرمان محسوبه من تاريخ توقيعه وتاريخ انزالة بالحكم الصادر من مجلس التأديب دون ما خلط بين توقيع الجزاء بموجب الحكم وتاريخ تنفيذه.

(فتوي مجلس الدولة في ١٩٩٧/٢/٢٥ ملف ١٣٢٧/٤/٨٦)

الملائمة بين الذنب الإداري المرتكب والجزاء الموقع

وفي وجوب إيجاد الملائمة بين الذنب الإداري المرتكب والجزاء الموقع قضي " من المستقر علية في قضاء هذه المحكمة انه ولئن كانت للسلطة المختصة بالجزاء التأديبي سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء دون معقب عليها في ذلك الا أن مناط مشروعية هذه السلطات الا يشوب استعمالها غلو، ومن صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره مما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية ويكون مخالفا للقانون واجب الإلغاء.

(طعن رقم ٢٠٧٠ لسنه ٣٩ قضائية جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

دعوي بإلغاء قرار خصم من راتب العامل

السيد الأستاذ المستشار / .....

رئيس المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها

تحية طيبة،،،

مقدمة لسيادتكم السيد/ ..... المقيمة في ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضـد

السيد / وكيل أول مديرية وزارة التربية والتعليم بـ .....

ويعلن سيادته بـ .....

الموضـوع

الطالب يعمل بوظيفة مدرس بمدرسة ..... وقد صدر قرار بندبه من المدعي علية بصفته وقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاة المدعي بالخصم من المرتب وقد طعن المدعي علي قرار الندب إمام المحكمة الإدارية للتربية والتعليم لاختصاصها بعد تظلمه منه أيضا. واما فيما يتعلق بقرار الخصم من المرتب فقد تظلم منه المدعي ورفض تظلمه فطعن علي قرار الخصم من المرتب لمخالفته للقانون والواقع للآتي

أولا: من المقرر أن يكون القرار الإداري بمجازاة العامل عل سبب يبررة في الواقع والقانون والقرار التأديبي سببه بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته او إتيانه عملا من الأعمال المحرمة علية، فإذا كان القرار المطعون فيه كان وليد استخلاص غير سائغ ولا مقبول وبعيدا عن واجبات العامل الوظيفية اذ ان الخصم من المرتب كان بسبب التظلم من قرار الندب وعلية يعدوا القرار مخالفا لاحكام القانون

ثانيا: قررت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٤٨ لسنه ٤٠ قضائية جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩

" إذا كان هناك صدي من الحقيقة لعبارات الشكوى فلا عقاب"

بناء علية

يلتمس الطالب بعد الاطلاع علي الحكم

اولا: قبول الطعن شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالخصم ..... من المرتب مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

التعليق

الخصم من الأجر كعقوبة أو كجزاء تأديبي

يجد جزاء حرمان العامل من نصف العلاوة الدورية كجزاء تأديبي يوقع علي العامل الذي اقترف مخالفة تأديبية أساسه القانوني في المادة ٨٠ فقره ٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وفي بيان ماهية هذا الجزاء وكيف انه يطبق علي ما يستجد للعامل من علاوات دورية لا ما استحق قبل إصدار الجزاء الإداري قضي " ان من بين الجزاءات التي يجوز توقيعها علي العامل هو جزاء الحرمان من نصف العلاوة الدورية، ولما كان الأصل في الا يوقع باثر رجعي لان الحرمان لا يرد الا علي امر مستقبل فان تنفيذ هذا الجزاء انما ينصرف اثرة الي علاوة دورية تستحق بعد توقيعه دون أي علاوة سابقة استحقت من قبل واندمجت في الأجر و أصبحت جزء لا ينفصم عنه مفتقدة بذلك وصفها الاصلي كعلاوة، وانه بموجب هذا الجزاء لا يجوز النظر في ترقية عامل خلال مدة الحرمان محسوبه من تاريخ توقيعه وتاريخ انزالة بالحكم الصادر من مجلس التأديب دون ما خلط بين توقيع الجزاء بموجب الحكم وتاريخ تنفيذه.

(فتوي مجلس الدولة في ١٩٩٧/٢/٢٥ ملف ١٣٢٧/٤/٨٦)

obeikandl.com

الملائمة بين الذنب الإداري المرتكب والجزاء الموقع

وفي وجوب إيجاد الملائمة بين الذنب الإداري المرتكب والجزاء الموقع قضي " من المستقر علية في قضاء هذه المحكمة انه ولئن كانت للسلطة المختصة بالجزاء التأديبي سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء دون معقب عليها في ذلك الاان مناط مشروعية هذه السلطات ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره مما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية ويكون مخالفا للقانون واجب الإلغاء.

(طعن رقم ٢٠٧٠ لسنه ٣٩ قضائية جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

obeikandl.com

صيغة دعوى تعويض عن قرار اعتقال باطل

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة.

ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة العقود والتعويضات)

احتراماً وتقديراً

يتشرف بتقديم هذا الطلب لسيادتكم / ..... ويقيم سكناً ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى.

ضـد

السيد / رئيس الجمهورية بصفته.

السيد / وزير الداخلية بصفته.

الموضـوع

بتاريخ - / - / ---- م اصدر المدعي علية الأول قرارا باعتقال الطالب بناء علي التفويض الصادر إلية من المدعي علية الثاني بإصدار قرارات الاعتقال وقد قام رجال مباحث أمن الدولة بتنفيذ أمر الاعتقال وادع المعتقل بسجن ... وظل فيه إلى أن أفرج عنه في - / - / ---- م

وحيث أن قرار الاعتقال قد صدر باطلا بالمخالفة لأحكام القانون للأسباب الآتية

السبب الأول: خلوه قرار الاعتقال من الأسباب التي تبرر إصداره.

السبب الثاني: عدم إبلاغ الطالب بأسباب اعتقاله اثر اعتقاله.

وحيث أن أمر الاعتقال قد سبب للطالب أضرارا مادية وأدبية يقدر لها مبلغا وقدره

ويطلب الحكم بها على المدعى عليهما بصفتهما متضامنين وذلك استنادا إلى الأسس الآتية:

حق الطلب في التعويض استنادا إلى الضرر المترتب علي إصدار قرار باعتقاله

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض

تنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني: كما يشمل التعويض الضرر الأدبي.

الضرر المادي: ويتمثل في حرمانه من دخله طوال فترة الاعتقال، كما يتمثل في المصاريف التي أنفقها ذووه على المحاكم ولزيارته والتردد عليه من موطنه إلى حيث معتقلة.

الضرر الأدبي: ويتمثل في حرمان الطالب من حريته طوال فترة الاعتقال، وشعوره بالأسى والظلم، وتعرضه للإهانات أثناء اعتقاله وترحيله، ووضع القيود الحديدية فى يديه كما لو كان من المجرمين.

مسئولية المدعى عليه الأول (رئيس الجمهورية) بصفته

إصدار قرارات الاعتقال أحد مكنات وصلاحيات رئس الجمهورية متي أعلنت قانونا حالة الطوارئ، كما له الحق في تفويض غيرة في ذلك وقد اصدر – بالفعل – قرارا بتفويض المدعي علية الثاني (وزير الداخلية) في إصدار قرارات الاعتقال ومن ثم تحققت مسئوليته عن قرار الاعتقال الباطل.

مسئولية المدعى عليه الثاني (وزير الداخلية) بصفته

مصدر قرار الاعتقال هو المدعي علية الثاني (وزير الداخلية) ومن ثم تحققت مسئوليته عن قرار الاعتقال التعسفي.

مسئولية المدعى عليه الأول (رئيس الجمهورية) بصفته

إصدار قرارات الاعتقال أحد مكنات وصلاحيات رئس الجمهورية متي أعلنت قانونا

حالة الطوارئ، كما له الحق في تفويض غيرة في ذلك وقد اصدر – بالفعل – قرارا بتفويض المدعي علية الثاني (وزير الداخلية) في إصدار قرارات الاعتقال ومن ثم تحققت مسئوليته عن قرار الاعتقال الباطل.

مسئولية المدعى عليه الثاني (وزير الداخلية) بصفته

مصدر قرار الاعتقال هو المدعي علية الثاني (وزير الداخلية) ومن ثم تحققت مسئوليته عن قرار الاعتقال الباطل.

لذلك

يلتمس الطالب قبول هذا الطلب شكلاً.

وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما بصفتهما متضامنين بأن يدفعا

للمدعى مبلغا وقدره ..... لتعويض الأضرار المادية والأدبية عن اعتقاله المستند الي قرار باطل.

obeikandl.com

طعن على قرار منع من السفر

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة .....)

تحية طيبة وبعد،،

مقدمة لسيادتكم / ..... والمقيم سكناً..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي والكائن .....

ضـد

أولا:- السيد اللواء / وزير الداخلية بصفته.

ثانيا:- السيد الأستاذ المستشار / النائب العام بصفته.

ثالثا:- السيد / رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والسفر والجنسية بصفته.

الموضـوع

بتاريخ د/د/ددد م فوجئ الطالب حال سفره الي الخارج عبر منفذ

" يذكر اسم المنفذ سواء مطار أو ميناء أو منفذ بري "

بإدراج اسمه علي قوائم الممنوعين من السفر بموجب قرار صادر ضـده من السيد وزير الداخلية بصفته

" يذكر رقم قرار المنع من السفر "

وحيث أن هذا القرار المطعون جاء مجحفا بحقوق الطالب فان الطالب يطعن على هذا القرار للأسباب الآتية.

obeikandl.com

السبب الأول: مخالفة القرار المطعون فيه للدستور والقانون حيث نصت المادة ٤١ من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون.

السبب الثاني: أن الطالب حسن السير والسلوك وأن العبارات أو الأسباب التي استند عليها القرار المطعون فيه هي مجرد أقوال مرسلة فان استناد القرار إلى أن الطالب كان على صلة وثيقة بمهربي المخدرات هو قول عار من الصحة وخاصة وأنها لم تقدم دليلا على ذلك يصلح للاستناد إليه في منع الطالب من السفر.

السبب الثالث: أن القرار الصادر بمنع الطالب من السفر قد مر عليه أكثر من ثلاث سنوات وطبقا لنص المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنه ١٩٨٣ بشان تنظيم قوائم الممنوعين من السفر المعدل بالقرار رقم ١٣٨ لسنه ١٩٨٦ فان مضي أكثر من ثلاث سنوات على إدراج اسم الطالب على قوائم الممنوعين من السفر ينهي صحة هذا القرار إذا لم يجدد قبل مضي الثلاث سنوات.

وحيث أن هذا القرار فيه إضرارا بالغة للطالب وقد يستحيل أو يتعذر تداركها حيث أن حالة الطالب الصحية لا تحتمل التأجير ويجب عليه السفر بأقصى سرعة دون الانتظار للفصل في الموضـوع.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للنظر في الطعن الماثل والحكم.

أولا: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار رقم ... لسنه ..... والقاضي بمنع الطالب من السفر.

ثانيا:- وفي الموضـوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار.

ثالثا:- إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

تحريرا في / /

obeikandl.com

نموذج دعوى بإلغاء قرار إنهاء خدمة لإصابة العامل بمرض مزمن

السيد الأستاذ المستشار / .....

رئيس المحكمة الإدارية لوزارة .....

تحية طيبة وبعد، ...

مقدمة لسيادتكم السيد/ ..... المقيمة في ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

ضـد

السيد / وزير الثقافة بصفته

السيد / مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بوزارة الثقافة بصفته

الموضـوع

الطالب يشغل وظيفة أخصائي تنظيم وادارة ثالث بالمجلس الأعلى للثقافة وقد حصل علي إجازة بدون مرتب من د/ د / ددد م حتى د/ د/ ددد م ونظرا لمرضه وإصابته بتليف في الكبد فلي يستطع العودة الي عملة واضطرته ظروفه للسفر الي الخارج للعلاج وزرع كبد بديل حيث صدر القرار المطعون فيه يقرر أناء خدمة الطالب لانقطاعه عن العمل اعتبارا من د/ د / ددد م وقد تظلم الطالب من هذا القرار بتاريخ ..... الا انه لم يتلقي ردا.

وحيث أن القرار المطعون علية قد جاء مخالفا للقانون موجبا إلغائه للأسباب آلاتية

أولا: مخالفة القرار المطعون علية لصريح نص المادة ٦٦ مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي يجري نصها " استثناء من أحكام الاجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة

obeikandl.com

للمجالس الطبية أجازه استثنائية بأجر كامل إلا أن يشفي أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في أجازه مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.

ثانيا: مخالفة القرار المطعون علية لقرار وزير الصحة رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٥ وقد شمل هذا القرار بالجدول المرافق له تحت عنون " أمراض الجهاز الهضمي الالتهاب الكبدي المزمن - ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوي الطبيعي"

ثالثا: استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية أجازه استثنائية بأجر كامل إلا أن يشفي أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في أجازه مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش

بناء علية

يلتمس الطالب بعد الاطلاع الحكم بالآتي:

اولا: قبول الطعن شكلا

ثانيا: وفي الموضـوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي لانقطاعه عن العمل مع كل ما يترتب علي ذلك من اثار وأهمها إثبات حق الطالب في اجازة مرضية استثنائية باجر كامل

ثالثا: إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب

إعداد صحيفة الطعن علي قرار إنهاء خدمة للمرض المزمن الصادر ضـد صالح الطاعن

المبادئ و الأسباب القانونية التي يبني عليها الطعن

المرض حائل دون أداء العامل لأعباء الوظيفة، لذا قرر نص المادة ٦٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة منح العامل اجازة مرضية وذلك بموجب قرار من المجلس الطبي المختص - كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة - وفق الحدود الاتية

ثلاثة اشهر باجر كامل

ستة اشهر باجر يعادل ٧٥ ٪ من أجر العامل الأساسي.

ستة اشهر باجر يعادل ٥٠٪ من الأجر الأساسي للعامل، و٧٥٪ من الاجر الأساسي لمن جاوز سن الخمسين

obeikandl.com

مد مدة الأجازة المرضية

اجاز المشرع مد مدة الأجازة السنوية ثلاثة اشهر أخرى بدون اجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه، وللسلطة المختصة زيادة المدة سته اخري بدون اجر اذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه الي علاج طويل.

وأجاز المشرع للسلطات المختصة – بمراعاة الحد الأقصى للمدد – أن تقرر زيادة المدد التي يحصل عليها كاجازة مرضية بأجر منخفض، كما يجوز لها ان تقرر منحة تلك الأجازة بأجر كامل.

واخيرا أجاز المشرع للعامل المريض طلب تحويل اجازاته المرضية ال اعتيادية إذا كان رصيد اجازاته الاعتيادية يسمح بذلك

التزام العامل المريض بإخطار جهة العمل

يجب علي العامل المريض – خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل – إخطار جهة العمل

بمرضه ولا يعفي من ذلك الالتزام الا لاسباب قهرية كضراوة المرض او ضرورات التدخل الجراحي المفاجئ، وفي ذلك تقرر المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة " اذا انقطع العامل عن عملة بسبب المرض فعلية ان يبلغ خلال ٢٤ ساعة علي الأكثر من انقطاعه رئيسة المباشر في الجهة التي يعمل بها، مع بيان محل إقامته ليحيلة عن طريق ادارة شئون العاملين في اليوم ذاته الي المجلس الطبي المختص تمهيدا لمنحة الاجازة اللازمة ٠٠٠٠٠"

حق العامل المريض بمرض مزمن في الحصول علي كل عناصر الأجر الثابت والمتغير

خص المشرع العاملين المصابين بأمراض مزمنة بعناية خاصة نظراً لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التي قد تستغرق نظرا لطبيعته أمدا طويلا فوضع نظام خاص للاجازات المرضية التي يحصل عليها المرضي بأمراض مزمنة يغاير في أسسه وقواعده نظام الاجازات العام المقرر في قوانين العاملين، وطبقا له يمنح المريض بمرض مزمن حقا وجوبيا في اجازة مرضية استثنائية بأجر كامل الي ان يشفي او تستقر حالته استقرارا يمكنه من الجوع الي

العمل أو تبين عجزة عجزا كاملاً وفي هذه الحاله يظل العامل في اجازة مرضية بأجر كامل حتي بلوغه سن المعاش، وعلي ذلك فان المريض بمرض مزمن يحق له استداء كافة ما كان يتقاضاه من عناصر الأجر المتخير من حوافز ومكافآت وبدلات مقررة لشغل وظيفته كما لو كان قائما بالعمل ومشارك فيه، ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه وبأحقية المدعية في تقاضي الحوافز والمكافآت التي كانت تصرف لها علي الدوام.

(طعن ٣٤ لسنة ٣٥ قضائية جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣)

opeikandl.com

نموذج طعن على تقرير كفاية

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة .....)

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم / ..... والمقيم سكناً..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي والكائن .....

ضـد

أولا:- السيد / وزير ..... بصفته.

ثانيا:- السيد / محافظ ..... بصفته.

الموضـوع

الطالب يعمل بوظيفة ... ... وبتاريخ د/د /ددد م علم الطاعن مصادفة بأن تقرير كفايته عن عام ... ... بدرجة جيد.

وحيث أن الطالب يعمل بجهة عمله الحالية من عام ٠٠٠ وأنه في خلال هذه المدة وحتى الآن كانت جميع تقاريره بدرجة ممتاز الأمر الذي حدا به إلى تقديم تظلم - في خلال المدة القانونية - في تقرير كفايته عن عام ٠٠٠٠ لجهة الإدارة وذلك لأن خفض تقرير كفايته كان بدون مبرر ولا أساس له من الصحة وجاء مخالفا للقانون والواقع ومعيبا يعيب الانحراف في استعمال السلطة حيث أن:

- أن من وضع التقرير لم يكن رئيسه المباشر وقت وضع التقرير.

- أن التقرير لم يمر بمراحله القانونية حيث تخطت الإدارة رؤساء الطالب واكتفت بعرض التقرير على رئيس لجنة شئون العاملين.

obeikandi.com

- أن لجنة شئون العاملين التي اعتمدت التقرير لم تكن مشكلة على الوجه القانوني الصحيح حيث أنه لم يكن ضمن تشكيلها أحد أعضاء اللجنة النقابية في حين أن المادة الرابعة من القانون ٧٤ لسنه ٨٧٩١ أوجبت أن يكون ضمن لجنة شئون العاملين أحد أعضاء اللجنة النقابية. الأمر الذي يجعل القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

- هناك خلافات بين واضع التقرير والطالب (تذكر الخلافات) الأمر الذي يجعل القرار باطلا لعيب إساءة استعمال السلطة.

لهذه الأسباب ولغيرها من الأسباب التي سوف يبديها الطالب بجلسات المرافعة يقيم الطالب الدعوى الماثلة.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للنظر في الطعن الماثل والحكم.

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:- وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ورقم ... ... لسنه ... ... والخاص بتقرير كفاية الطالب عن عام ... ... فيما تضمنه من تقرير كفاية الطالب بدرجة جيد واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار.

ثالثا:- إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

تحريرا في د/د /ددد م

obeikandl.com

إعداد صحيفة الطعن علي تقرير كفاية

الصادر ضـــد صالح الطاعن

الأسباب القانونية التي يبني عليها الطعن

أسس تقدير مستوي أداء العامل المدني لدي الدولة

يكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة، ويستعان في تقدير كفاية العامل بالثابت في السجلات الي تعدها الوحدة لهذه السبب ونتائج التدريب وأية معلومات أو بيانات أخري يمكن الاسترشاد بها، وقد قسم المشرع مستويات كفاية أداء العامل إلى خمس مستويات حسب الدرجة الحاصل عليها وكما هو موضح بالجدول المرافق

الدرجة الحاصل عليها العامل مرتبة الكفاية المعادلة

من ٩٠: ١٠٠ ممتاز

من ٨٠ الي اقل من ٩٠ جيد جداً

من ٦٥ الي اقل من ٨٠ جيد

من ٥٠ الي اقل من ٦٥ متوسط

اقل من ٥٠ ضعيف

يجب إخطار العامل كتابيا بمستوي أداءه كضمانة لا يجوز استبعادها - الإخطار الشفهي لا يكفي في حالة ما إذا كان مستوي أداء قبل وضع التقرير النهائي فإذا لم يتم أخطار العامل بأوجه النقض فى مستوي الأداء العادي اعتباره ضمانة جوهرة مقرره للعامل فإن التقرير فى هذه الحالة يكون مخالف للقانون ولا يجوز التذرع بأن التنبيه قد تم شفاهه إذا يجب الإخطار الكتابي بذلك وبناء عليه عدم أخطار الإدارة للمدعى أو العامل بأوجه النقض فى أدائه يترتب عليه عدم جواز منحه درجة ضعيف.

obeikandl.com

(طعن ٢١٧٢، ٢١٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٨)

معايير الأداء واختلافها بحسب طبيعة العمل

تحدد كل وحدة معايير الأداء التي يعتد بها عند قياس كفاية الأداء وذلك بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها بما يتفق مع طبيعة نشاطها وتعتبر هذه المعايير الحد العادي للأداء الذي يتعين على كل عامل القيام به. وتعلن إدارة شئون العاملين فى كل وحدة هذه المعايير فى شهر يونيه من كل عام.

(المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

obeikandl.com

مراتب الكفاية (ممتاز - جيد جدا - جيد - متوسط - ضعيف)

تقدر مراتب الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف وتحدد السلطة المختصة الجهة التى يناط بها وضع الدرجات اللازمة لتقدير مراتب الكافية موزعة على عناصر التقدير، ويعتبر من يحصل على ٩٠ إلى ١٠٠ درجة بمرتبة ممتاز ومن يحصل على ٨٠ إلى أقل من ٩٠ درجة بمرتبة جيد جدا ومن يحصل على ٦٥ إلى أقل من ٨٠ درجة بمرتبة جيد ومن يحصل على ٥٠ إلى أقل من ٦٥ درجة بمرتبة متوسط ومن يحصل على أقل من ٥٠ درجة بمرتبة ضعيف.

(المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

عرض التقرير كفاية الأداء على لجنة شئون العاملين والأثر المترتب علي مخالفة ذلك - عدم عرض التقرير على لجنة شئون العاملين يجعله باطلا

أن عدم عرض التقرير على لجنة شئون العاملين يجعله باطلا وليس منعدما ولا يغير من ذلك ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في قضائه من قبول الدعوى شكلا استناد إلى أن القرار المطعون فيه صدر منعدما لفقدانه أحد أركانه الشكلية الجوهرية اللازمة لقيامة قانونا وهو عدم اعتماده من لجنة شئون العاملين لا يؤدي إلى انعدام التقرير بل إلى بطلانه مما يمكن معه الطعن عليه بالإلغاء خلال المدة المقررة قانونا لرفع دعوى الإلغاء على نحو ما سلف بيانه فإذا ما انقضت هذه المواعيد أصبحت الدعوى غير مقبولة شكلا.

(طعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤٩٩٤/٦/٤)

المواعيد المقررة للتظلم من قرار كفاية الأداء لا تبدأ إلا بإعلان العامل بتقرير الكفاية إذ بهذا الإعلان ينكشف للعامل موقفه

حيث أن مفاد المادة ٣٠ أن المواعيد المقررة به لا تبدأ إلا بإعلان العامل بتقرير الكفاية إذ بهذا الإعلان ينكشف للعامل موقفه بالنسبة للبنود المبينة بالتقرير وأسباب القصور الذي شابه وذلك لكي يكون في استطاعته تحديد ما إذا كان يوجد ثمة وجه للطعن على التقرير من عدم ولا يقوم

ذلك مجرد علم العامل بالتقرير والمرتبة التي حصل عليها حيث لا يقوم بهذا العلم ما يمكنه من تحديد مركزه القانوني بالنسبة لهذا التقرير.

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢١)

التظلم من تقرير كفاية الأداء - بداية ميعاد التظلم من التقرير وصيرورته نهائيا

أوضحت المدة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ان ميعاد التظلم ٢٠ يوما تحسب من تاريخ علم العامل بالتقرير، وفي تحديد ميعاد التظلم ومتي يصير نهائيا بعدم الطعن علية قضي ٠٠٠لا يعد التقرير نهائيا إلا إذا انقضي ميعاد التظلم منه أو تم البت في التظلم فى حالة تقديمه من لجنه التظلمات ويقع عبء إثبات إعلان تقرير الكفاية التى ينفتح به ميعاد التظلم من هذا التقرير على عاتق جهة الإدارة. إذا دفعت بعدم قبول الطعن بالإلغاء على تقرير الكفاية وذلك لصيرورة التقرير نهائيا وفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه ثم انقضاء ميعاد دعوى الإلغاء وللإدارة فى سبيل ذلك أن تلجأ إلى كافة طرق الإثبات والقضاء الإداري لإثبات ان تقرير الكفاية إلى العامل ومدى قيامه وكفايته أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى. وظروف الحال فإذا ثبت للمحكمة أن تقرير الكفاية لم يعلم إلى العامل فإن هذا التقرير يظل غير نهائي.

(طعن رقم ٣٢٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

obeikandl.com

نموذج طعن على قرار إزالة عقار

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة .....)

تحية طيبة وبعد،،

مقدمة لسيادتكم / ..... والمقيم سكناً..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي والكائن .....

ضـد

أولا:- السيد / محافظ .....بصفته.

ثانيا:- السيد / رئيس حي ..... بصفته.

ثالثا:- السيد / مأمور شرطة قسم ..... بصفته.

الموضـوع

بتاريخ د/د/ددد علم الطالب بأن السيد المعلن إليه الأول بصفته أصدر القرار رقم ٠٠٠٠ لسنه ٠٠٠٠ والقاضي بإزالة العقار رقم ٠٠٠٠ والكائن ٠٠٠٠ والمملوك للطالب وذلك على سند من القول بأن البناء تم بدون ترخيص من السلطات المختصة وبالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦.

ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقانون فان الطالب بطعن عليه طالبا إلغاءه للأسباب الآتية:-

أولا:- أن القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة لنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ بشان تنظيم وتوجيه أعمال البناء حيث أن المعلن إليه الأول بصفته أصدر القرار دون أخذ رأي اللجنة الفنية المشار إليها بذات المادة.

obeikandl.com

ثانيا:- أن المباني مقامة قبل ١٩٨٣/٦/٨ فلو كانت هناك مخالفة كان من الممكن التصالح فيها طبقا لما جاء بالقانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٣.

ثالثا:- أنه بتاريخ د/ددم صدر حكم جنائي نهائي في الجنحة رقم ... لسنة ... جنح قسم - مركز - بندر ..... ببراءة الطالب من البناء بدون ترخيص. ومن ثم فان هذا القرار جاء باطلا تأسيسا على أن الحكم الجنائي يجوز قوة الشيء المقضي به.

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن إليه الثالث بصفته هو المنوط له بالتنفيذ.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة للنظر في الطعن الماثل والحكم.

أولا:- وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار رقم ... لسنه ... والقاضي بإزالة العقار المبين حدود ومعالمه بصدر هذا الطلب حيث أنه من المستحيل إعادة العقار إلى ما كان عليه في حالة صدور الحكم بإلغاء القرار.

ثانيا:- وفي الموضـوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار.

ثالثا:- إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

تحريرا في د/د/ددم

نموذج طعن على قرار استبعاد مرشح من انتخابات مجلس الشعب

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة .....)

تحية طيبة وبعد،،

مقدمة لسيادتكم / ..... والمقيم سكناً..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي والكائن .....

ضـد

السيد اللواء / وزير الداخلية بصفته.

الموضـوع

بتاريخ د/د/ددد تقدم الطالب لترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب عن دائرة ٠٠٠٠ (فئات أو عمال)

وبتاريخ د/د/ددد فوجئ بأن اللجنة المشكلة بمحافظة ٠٠٠٠ أصدرت قرارها رقم ... بتاريخ د/د/ددد والقاضي برفض إدراج اسم الطالب كمرشح بعضوية مجلس الشعب في كشف المرشحين.

" يذكر منطوق القرار "

وحيث أن اللجنة المشار اليها استندت في قرارها المطعون فيه إلى عدم توافر الشروط المنصوص عليها في البنود أرقام ..... و ..... من المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٢.

وحيث أن ما استندت إليه اللجنة في قرارها باستبعاد الطالب من الترشيح غير صحيح على الإطلاق حيث أن الثابت من الأوراق المقدمة من الطالب أن جميع شروط

الترشيح متوافرة في الطالب.

وحيث أنه قد تحدد لإجراء الانتخابات يوم ... الموافق د/د/ددد م الأمر الذي يتحقق معه شرطي الاستعجال.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للنظر في الطعن الماثل والحكم:

أولا:- وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار رقم .... لسنه ... والقاضي باستبعاد الطالب من كشف المرشحين بعضوية مجلس الشعب.

ثانيا:- وفي الموضـوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار.

ثالثا:- إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

تحريرا في د/د/ددد م

obeikandl.com

نموذج طعن على قرار إنهاء خدمة موظف للانقطاع عن العمل

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة .....)

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم / ..... والمقيم سكناً..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي والكائن .....

ضـد

أولا:- السيد / وزير ..... بصفته.

ثانيا:- السيد / محافظ ..... بصفته.

ثالثا:- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ..... بصفته.

الموضـوع

الطالب كان يعمل بشركة ..... والتي يرأسها المعلن إليه الثالث بصفته والتابع للمعلن إليه الأول بصفته بوظيفة ..... وبتاريخ د / د/ ددم تم إعارة الطالب لدي ..... وقد انتهت مدة الإعارة بتاريخ د / د/ددم إلا أن الطالب لم يستطع العودة إلى أرض الوطن لاستلام عمله وذلك لظروف قهرية خارجة عن إرادته منعته من النزول (حيث أصيب بمرض ..... وقد أبلغ السفارة المصرية بذلك أو أصيب أحد أفراد أسرته المقيمين معه ..... يذكر السبب) وعند عودة الطالب لاستلام عمله فوجئ بصدور القرار رقم ..... لسنه ..... والقاضي بإنهاء خدمة الطالب للانقطاع عن العمل. وقد تظلم الطالب من هذا القرار بتاريخ د/د /ددد م إلا أنه بتاريخ د /د /ددد م رفضت جهة الإدارة التظلم. الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة الطعن الماثل.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة للنظر في الطعن الماثل والحكم.

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:- وفي الموضـوع بإلغاء القرار رقم ..... لسنه ..... المطعون فيه والمتضمن إنهاء خدمة الطالب لانقطاعه عن العمل واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار.

ثالثا:- إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

opeikandl.com

التزام العامل المريض بإخطار جهة العمل خلال ٢٤ ساعة

يجب علي العامل المريض – خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل – إخطار جهة العمل بمرضه ولا يعفي من ذلك الالتزام الا لاسباب قهرية كضراوة المرض او ضرورات التدخل الجراحي المفاجئ، وفي ذلك تقرر المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة " اذا انقطع العامل عن عملة بسبب المرض فعلية ان يبلغ خلال ٢٤ ساعة علي الاكثر من انقطاعه رئيسة المباشر في الجهة التي يعمل بها، مع بيان محل أقامته ليحيله عن طريق ادارة شئون العاملين في اليوم ذاته الي المجلس الطبي المختص تمهيدا لمنحة الاجازة اللازمة ....."

حق العامل القانوني المريض بمرض مزمن في الحصول علي كل عناصر الأجر الثابت والمتغير

خص المشرع العاملين المصابين بأمراض مزمنة بعناية خاصة نظراً لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التي قد تستغرق نظرا لطبيعته أمدا طويلا فوضع نظام خاص للاجازات المرضية التي يحصل عليها المرضي بأمراض مزمنة يغاير في أسسه وقواعده نظام الاجازات العام المقرر في قوانين العاملين، وطبقا له يمنح المريض بمرض مزمن حقا وجوبيا في اجازة مرضية استثنائية بأجر كامل الي ان يشفي او تستقر حالته استقرارا يمكنه من الجوع الي العمل أو تبين عجزة عجزا كاملاً وفي هذه الحاله يظل العامل في اجازة مرضية بأجر كامل حتي بلوغه سن المعاش، وعلي ذلك فان المريض بمرض مزمن يحق له اقتناء كافة ما كان يتقاضاه من عناصر الأجر المتخير من حوافز ومكافآت وبدلات مقررة لشغل وظيفته كما لو كان قائما بالعمل ومشارك فيه، ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه وبأحقية المدعية في تقاضي الحوافز والمكافآت التي كانت تصرف لها علي الدوام.

(طعن ٣٤ لسنة ٣٥ قضائية جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣)

نموذج طعن على قرار غلق محل تجاري

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة .....)

تحية طيبة وبعد،،

مقدمة لسيادتكم / ..... والمقيم سكناً..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي والكائن .....

ضـد

أولا:- السيد / محافظ ..... بصفته.

ثانيا:- السيد / رئيس حي ..... بصفته.

ثالثا:- السيد / رئيس الوحدة المحلية ..... بصفته.

الموضـوع

حيث يمتلك الطالب " المحل - الورشة - المصنع "

الكائن .... وصادر له - لها الترخيص رقم ..... إلا أن الطالب فوجئ بصدور القرار رقم ... لسنه ... بتاريخ د/د/ددم والمتضمن:

" يذكر منطوق القرار الخاص بالإغلاق "

وحيث أن هذا القرار جاء مخالفا للقانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ذلك أنه لا يحق للجهة الإدارية إغلاق المحال المرخص بها بالطريق الإداري إلا في حالات معينة نص عليها القانون وليس من بينهم الحالة التي استند القرار المطعون فيه إلى إغلاقه المحل.

obeikandl.com

كما أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من التسبيب وما ذكره فيه من أسباب غامضة ومجرد أقوال مرسله.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للنظر في الطعن الماثل والحكم:

أولا:- وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار رقم ... لسنه ... والقاضي بإغلاق المحل المذكور بصدر هذا الطلب.

ثانيا:- وفي الموضـوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار.

ثالثا:- إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

تحريرا في د/د/دددم

obeikandl.com

التعليق

أن أحوال إلغاء الترخيص محددة على سبيل الحصر في المادة التاسعة من القانون ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ ولا يجوز إلغاء الترخيص في غير هذه الحالات.

(الدعوى ر قم٦١٨٥ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢ قضاء إداري)

الموافقة على موقع المحل طبقا للقانون ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ في شان المحال التجارية والصناعية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنه ١٩٦٣ يعتبر قرارا إداريا نهائيا لا يحق للجهة الإدارية أن تعول عنه.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنه ١٠ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٢ إدارية عليا)

obeikandl.com

نموذج طعن على قرار فصل من العمل بسبب تقرير كفاية بمرتبة ضعيف

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة .....)

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم / ..... والمقيم سكناً..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي والكائن .....

ضـد

أولا:- السيد / وزير .... بصفته.

ثانيا:- السيد / محافظ .... بصفته.

الموضـوع

الطالب يعمل بوظيفة ..... وبتاريخ د/د /ددد م صدر قرار من الجهة الإدارية بفصل الطالب المدعي واستند القرار إلى صدور تقريري كفاية بمرتبة ضعيف

وحيث أن الطالب يعمل بجهة عمله الحالية من عام ..... وأنه في خلال هذه المدة وحتى الآن كانت جميع تقاريره بدرجة ممتاز الأمر الذي حدا به إلى تقديم تظلم - في خلال المدة القانونية - في تقرير كفايته عن عام ..... لجهة الإدارة وذلك لأن خفض تقرير كفايته كان بدون مبرر ولا أساس له من الصحة وجاء مخالفا للقانون والواقع ومعيبا يعيب الانحراف في استعمال السلطة حيث أن:

أولا: أن من وضع التقرير لم يكن رئيسه المباشر وقت وضع التقرير.

ثانياً: أن التقرير لم يمر بمراحله القانونية حيث تخطت الإدارة رؤساء الطالب واكتفت بعرض التقرير على رئيس لجنة شئون العاملين.

obeikandl.com

ثالثاً: أن لجنة شئون العاملين التي اعتمدت التقرير لم تكن مشكلة على الوجه القانوني الصحيح حيث أنه لم يكن ضمن تشكيلها أحد أعضاء اللجنة النقابية في حين أن المادة الرابعة من القانون ٤٧ لسنه ١٩٧٨ أوجبت أن يكون ضمن لجنة شئون العاملين أحد أعضاء اللجنة النقابية. الأمر الذي يجعل القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

رابعاً: هناك خلافات بين واضع التقرير والطالب (تذكر الخلافات) الأمر الذي يجعل القرار باطلا لعيب إساءة استعمال السلطة.

لهذه الأسباب ولغيرها من الأسباب التي سوف يبديها الطالب بجلسات المرافعة يقيم الطالب الدعوى الماثلة.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للنظر في الطعن الماثل والحكم.

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:- وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ورقم ٠٠٠٠٠٠ لسنه ٠٠٠٠ والخاص فيما تضمنه من تقرير فصل العامل واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار.

ثالثا:- إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

تحريرا في د/د /ددد م

إعداد صحيفة الطعن علي قرار فصل العامل من الخدمة بسبب صدور تقريري كفاية للعامل بمرتبة ضعيف

الأسباب القانونية التي يبني عليها الطعن

أسس تقدير مستوي أداء العامل المدني لدي الدولة

يكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة، ويستعان في تقدير كفاية العامل بالثابت في السجلات الي تعدها الوحدة لهذه السبب ونتائج التدريب وأية معلومات أو بيانات أخري يمكن الاسترشاد بها، وقد قسم المشرع مستويات كفاية اداء العامل الي خمس مستويات حسب الدرجة الحاصل عليها وكما هو موضح بالجدول المرافق

الدرجة الحاصل عليها العامل مرتبة الكفاية المعادلة

من ٩٠: ١٠٠ ممتاز

من ٨٠ الي اقل من ٩٠ جيد جداً

من ٦٥ الي اقل من ٨٠ جيد

من ٥٠ الي اقل من ٦٥ متوسط

اقل من ٥٠ ضعيف

يجب إخطار العامل كتابيا بمستوي أداءه كضمانة لا يجوز استبعادها - الإخطار الشفهي لا يكفي في حالة ما إذا كان مستوي أداء قبل وضع التقرير النهائي فإذا لم يتم أخطار العامل بأوجه النقض في مستوي الأداء العادي اعتباره ضمانة جوهرة مقرره للعامل فإن التقرير فى هذه الحالة يكون مخالف للقانون ولا يجوز التذرع بأن التنبيه قد تم شفاهه إذا يجب الإخطار الكتابي بذلك وبناء عليه عدم أخطار الإدارة للمدعى أو العامل بأوجه النقض في أدائه يترتب عليه عدم جواز منحه درجة ضعيف.

(طعن رقم ٢١٧٢، ٢١٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٨)

معايير الأداء واختلافها بحسب طبيعة العمل

تحدد كل وحدة معايير الأداء التي يعتد بها عند قياس كفاية الأداء وذلك بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها بما يتفق مع طبيعة نشاطها وتعتبر هذه المعايير الحد العادي للأداء الذي يتعين على كل عامل القيام به. وتعلن إدارة شئون العاملين فى كل وحدة هذه المعايير فى شهر يونيه من كل عام.

(المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

obeikandl.com

مراتب الكفاية (ممتاز - جيد جدا - جيد - متوسط - ضعيف)

تقدر مراتب الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف وتحدد السلطة المختصة الجهة التى يناط بها وضع الدرجات اللازمة لتقدير مراتب الكافية موزعة على عناصر التقدير، ويعتبر من يحصل على ٩٠ إلى ١٠٠ درجة بمرتبة ممتاز ومن يحصل على ٨٠ إلى أقل من ٩٠ درجة بمرتبة جيد جدا ومن يحصل على ٦٥ إلى أقل من ٨٠ درجة بمرتبة جيد ومن يحصل على ٥٠ إلى أقل من ٦٥ درجة بمرتبة متوسط ومن يحصل على أقل من ٥٠ درجة بمرتبة ضعيف.

(المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

عرض التقرير كفاية الأداء على لجنة شئون العاملين والأثر المترتب علي مخالفة ذلك - عدم عرض التقرير على لجنة شئون العاملين يجعله باطلا

أن عدم عرض التقرير على لجنة شئون العاملين يجعله باطلا وليس منعدما ولا يغير من ذلك ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه من قبول الدعوى شكلا استناد إلى أن القرار المطعون فيه صدر منعدما لفقدانه أحد أركانه الشكلية الجوهرية اللازمة لقيامة قانونا وهو عدم اعتماده من لجنة شئون العاملين لا يؤدي إلى انعدام التقرير بل إلى بطلانه مما يمكن معه الطعن عليه بالإلغاء خلال المدة المقررة قانونا لرفع دعوى الإلغاء على نحو ما سلف بيانه فإذا ما انقضت هذه المواعيد أصبحت الدعوى غير مقبولة شكلا. (طعن رقم ٧٢٣٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤٩٩٤/٦/٤)

المواعيد المقررة للتظلم من قرار كفاية الأداء لا تبدأ إلا بإعلان العامل بتقرير الكفاية إذ بهذا الإعلان ينكشف للعامل موقفه

حيث أن مفاد المادة ٣٠ أن المواعيد المقررة به لا تبدأ إلا بإعلان العامل بتقرير الكفاية إذ بهذا الإعلان ينكشف للعامل موقفه بالنسبة للبنود المبينة بالتقرير وأسباب القصور الذي شابه وذلك لكي يكون في استطاعته تحديد ما إذا كان يوجد ثمة وجه للطعن على التقرير من عدم ولا يقوم ذلك مجرد علم العامل بالتقرير والمرتبة التى حصل عليها حيث لا يقوم بهذا العلم ما يمكنه من

تحديد مركزه القانوني بالنسبة لهذا التقرير.

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢١)

obeikandl.com

التظلم من تقرير كفاية الأداء - بداية ميعاد التظلم وصيرورته نهائيا

أوضحت المدة ٠٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ان ميعاد التظلم ٠٢ يوما تحسب من تاريخ علم العامل بالتقرير، وفي تحديد ميعاد التظلم ومتي يصير نهائيا بعدم الطعن علية قضي ٠٠٠لا يعد التقرير نهائيا إلا إذا انقضي ميعاد التظلم منه أو تم البت في التظلم فى حالة تقديمه من لجنه التظلمات ويقع عبء إثبات إعلان تقرير الكفاية التى ينفتح به ميعاد التظلم من هذا التقرير على عاتق جهة الإدارة. إذا دفعت بعدم قبول الطعن بالإلغاء على تقرير الكفاية وذلك لصيرورة التقرير نهائيا وفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه ثم انقضاء ميعاد دعوى الإلغاء وللإدارة فى سبيل ذلك أن تلجأ إلى كافة طرق الإثبات والقضاء الإداري لإثبات ان تقرير الكفاية إلى العامل ومدى قيامه وكفايته أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى. وظروف الحال فإذا ثبت للمحكمة أن تقرير الكفاية لم يعلم إلى العامل فإن هذا التقرير يظل غير نهائي. (طعن رقم ٥٤٢٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ٣٩٩١/٢/٦)

نموذج طلب الحصول علي شهادة من جدول محكمة القضاء الإداري

السيد الأستاذ المستشار / مدير محكمة القضاء الإداري

تحية وتقدير،،،

مقدمة لسيادتكم السيد / ..... المقيم في .....

برجاء التفضل بالموافقة علي إعطائي شهادة من واقع جدول المحكمة من .....) من الدعوى رقم .... لسنة..... قضائية

المقامة من ..... (اسم المدعي)

ضـد

السيد /..... (أسماء الخصوم)

ومستعد لسداد الرسوم القانونية المقررة

مقدمة

.....

نموذج طلب الحصول علي صورة رسمية من مستند في دعوي منظورة أمام القضاء الإداري

السيد الأستاذ المستشار / مدير إدارة محكمة القضاء الإداري

مقدمة لسيادتكم السيد / ..... المقيم في .....

برجاء التفضل بالموافقة علي إعطائي صورة رسمية طبق الأصل من (يذكر نوع المستند استخراج صورة منه .....) من الدعوى رقم ..... لسنة..... قضائية

المقامة من ..... (اسم المدعي)

ضـد

السيد /..... (أسماء الخصوم)

ومستعد لسداد الرسوم القانونية المقررة

مقدمة

.....

obeikandl.com